

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٤٥

الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

الرئيس بالنيابة: في الوثيقة A/61/509، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، من القاضي إيريك موس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتعلق مباشرة بقدرة المحكمة الدولية على تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة، السيد المراد (الكويت).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

وذكر الأمين العام في رسالته أن رئيس المحكمة يُبلغ بأن فترة ولاية القضاة المخصصين الثمانية عشر تنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويبلغ الأمين العام أيضا بأن الرئيس طلب تمديد فترة ولاية جميع القضاة المخصصين الثمانية عشر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ المتوقع لانتهاؤ من المحاكمات في المحكمة الدولية وذلك وفقا لاستراتيجية المحكمة لإنجاز أعمالها.

تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت بموجب مقررها ٤١٤/٥٧ جيم المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ١٨ قاضيا مخصصا من قائمة مرشحين أقرها مجلس الأمن لولاية مدتها ٤ سنوات، تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/509)

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/548)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



٢٠٠٣. وفي ضوء ذلك، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الموافقة على ذلك.

وعلاوة على ذلك، يُبلغ الأمين العام في رسالته بأنه تلزم موافقة الجمعية العامة ومجلس الأمن على السماح للقضاة بوسا وأراي ولاتانزي وموثوغا وشورت وهكبورغ وحكمت وكام وبارك بالعمل في المحكمة الدولية بعد اكتمال مدة الخدمة الإجمالية، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا على ما يأتي:

”يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في دوائر المحاكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تشمل ثلاث سنوات“.

ولذا يطلب الأمين العام من الجمعية العامة ومجلس الأمن الموافقة على ذلك.

ويُبلغ الأمين العام بأنه فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على اقتراح رئيس المحكمة، لن تمديد فترات ولاية القضاة المخصصين إلا إلى الموعد الذي يتوقع فيه اكتمال المحاكمات. وسيكون بوسع مجلس الأمن والجمعية العامة حينئذ، في عام ٢٠٠٨، استعراض وضع القضاة المخصصين للمحكمة الدولية.

ويُبلغ الأمين العام كذلك بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧، في حال وصول إجمالي مدة خدمة أي من القضاة المخصصين إلى ثلاث سنوات أو أكثر، فإن ذلك لن يستتبع أي تغيير في مستحقته وامتيازاته، ولن يؤدي على وجه الخصوص إلى أية مستحققات أو امتيازات إضافية

ومن هؤلاء القضاة المخصصين الثمانية عشر، عين الأمين العام حتى الآن ما مجموعه عشرة قضاة للعمل في محاكمات في المحكمة الدولية ويعمل تسعة منهم في الوقت الراهن، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، إما في محاكمات تشمل متهما واحدا أو في محاكمات تشمل عدة متهمين.

ويُبلغ الأمين العام أيضا بأن رئيس المحكمة يقدر أن المحاكمات التي تشمل عدة متهمين ويعمل فيها ستة قضاة مخصصين ستستمر إلى ما بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإضافة إلى ذلك هناك محكمتان تشمل كل منهما متهما واحدا، أشار الرئيس إلى أنهما ربما لن تكتملا إلا بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ويُبلغ الأمين العام كذلك أن رئيس المحكمة الدولية لا يريد أن يتأخر تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحاكمات الجديدة، التي ستستمر إلى ما بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى حين انتخاب قضاة مخصصين جدد. وهو لذلك يود أن يكون بوسعه أن يطلب تعيين قضاة مخصصين للعمل في المحاكمات الجديدة في أقرب وقت ممكن.

ويوضح الرئيس أن ذلك يمكن ألا يقتصر على القضاة المخصصين الذين سبق تعيينهم فحسب، بل أن يشمل أيضا القضاة المخصصين الذين لم يعينوا بعد للعمل في المحكمة الدولية، رهنا بخبراتهم ومدى توافرهم. وبناء على ذلك، طلب الرئيس تمديد فترات ولاية القضاة المخصصين الثمانية المتبقين أيضا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا ينص على تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين، لذا سيلزم الحصول على موافقة مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الأم للمحكمة الدولية، وموافقة الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التي تنتخب قضائهما، من أجل تمديد ولاية جميع القضاة المخصصين للمحكمة الدولية الذين انتخبوا في ٢٥ حزيران/يونيه

وموثرغا، وشورت، وهو كبورغ، وحكمت، وكام، وبارك بالعمل في المحكمة الدولية لرواندا لفترات تتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢ ثالثا من النظام الداخلي، ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - يطلب إلى الدول مواصلة بذل كافة الجهود لضمان أن يظل مواطنوها المنتخبون كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية لرواندا قادرين على شغل مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وإذا لم يكن هناك اعتراض، أقترح أن تقرر الجمعية العامة تأييد توصية الأمين العام هذه التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٧١٧ (٢٠٠٦)، وأن يجري بدء العمل بالتوصية اعتبارا من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا (A/61/89)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لتركيا (A/61/296)

الرئيس بالنيابة: ستبدأ الجمعية العامة أولا بإجراء انتخابات فرعية لانتخاب عضوين في المجلس الاقتصادي

بخلاف القائم منها بالفعل، والذي سيزيد في هذه الحالة على أساس تناسبي بحكم زيادة مدة خدمته.

وفي الوثيقة A/61/548، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص قرار المجلس ١٧١٧ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي بموجبه قرر المجلس، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

١ - يقرر، استجابة لطلب الأمين العام، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن يمدد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسمائهم الذي انتخبوا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للعمل في المحكمة الدولية لرواندا، وهم: السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)؛ السيدة فلورانس ريتا أري (الكاميرون)؛ السيدة سولومي بالونغغي بوسا (أوغندا)؛ السيد روبرت فرمبر (الجمهورية التشيكية)؛ السيدة تغريد حكمت (الأردن)؛ السيدة كارين هو كبورغ (السويد)؛ السيد فاغن جونسن (الدانمرك)؛ السيد غبيرداو غوستاف كام (بور كينا فاسو)؛ السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)؛ السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)؛ السيد لي غاكويغا موثرغا (كينيا)؛ السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)؛ السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)؛ السيد ألبرتوس هنريكوس جوهانس سوارت (هولندا)؛ السيدة أورا إ. غيرا دي فييلاس (بنما)؛

٢ - يقرر، استجابة لطلب الأمين العام، أن يأذن للقضاة المخصصين بوسا، وأري، ولاتانزي،

ووفقا للمادة ٩٢، سنشرع الآن في عملية التصويت بالاقتراع السري.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستكون الدول التالية، من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: استراليا، وألمانيا، وأيسلندا والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا. لذلك، لا ينبغي إدراج أسماء هذه الدول السبع في بطاقات الاقتراع.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت سوى لإثارة نقط نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. أمل أن يبدي المندوبون تعاوانهم أثناء إجراء عملية الانتخاب، وأود أن أذكرهم بوجوب إيقاف جميع أعمال الدعاية خلال عملية الاقتراع. وهذا يعني على وجه الخصوص أنه لا يجوز، بمجرد بدء عملية الاقتراع، أن توزع في القاعة أية مواد للدعاية. وأرجو أيضا من جميع المندوبين البقاء في مقاعدهم لكي تسير عملية الاقتراع بانتظام. وأشكر الأعضاء على تعاوانهم.

نشرع الآن في عملية التصويت. يرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع.

يجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. أرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع تلك التي يتم توزيعها وأن يسجلوا عليها أسم الدولتين اللتين يرغبون في التصويت لهما. وتعتبر باطلة أية بطاقة اقتراع تتضمن أكثر من اسمي بلدين من المنطقة. وإذا تضمنت بطاقة اقتراع أسماء دول أعضاء لا تنتمي إلى المنطقة، فلن تحتسب تلك الأسماء على الإطلاق.

والاجتماعي وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، أود أولا أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/61/89، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، يعلن فيها أن إسبانيا تود أن تتخلى للبرتغال عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من ولايتها.

وأود كذلك أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/61/296 التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يعلن فيها أن تركيا تود أن تتخلى لليونان عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وإذ سينتج عن ذلك مقعدان شاغران، يجب انتخاب عضوين جديدين لشغل الفترة غير المنتهية من ولاية كل من إسبانيا وتركيا، وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وانتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د-٢٦)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ومع مراعاة أن الشواغر الناتجة ستكون فيما بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي انتخاب العضوين الجديدين من تلك المنطقة.

وأود إبلاغ الجمعية العامة بأنه سيعلم انتخاب المرشح الذي سيحصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وفي حال تعادل الأصوات، سيجري اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز أن تقدم ترشيحات.

وأرجو من الوفود التي لم تدل بأصواتها أن تقترب من المنصة للإدلاء بأصواتها الآن.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة باتيستا ديباس (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد أوستويزن (جنوب أفريقيا)، والسيدة بارتيليمي (فرنسا)، والسيدة كاسيموفا (قيرغيزستان)، والسيدة أيرانس (لاتفيا)، والسيدة رهانتابولولو (مدغشقر)، والسيدة تيل (نيوزيلندا).
أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٢٠.

الرئيس بالنيابة: قبل أن نمضي في أعمالنا، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه قد تم توزيع نسخة جديدة منقحة من قائمة المرشحين لانتخاب ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى

عدد بطاقات الاقتراع: ١٨٩

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: ٥

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٨٤

المتنعون: ٥

أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٠

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

البرتغال ١٣٣

اليونان ١٢٩

كندا ٢٨

لكسمبرغ ٢٥

هولندا ١٥

الولايات المتحدة ١٥

بدعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات كل من السيدة باتيستا ديباز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيدة بارتيليمي (فرنسا)، والسيدة كاسيموفا (قيرغيزستان)، والسيدة أيرانس (لاتفيا)، والسيدة رانتابولولو (مدغشقر)، والسيدة تيل (نيوزيلندا)، والسيد أوستويزن (جنوب أفريقيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل مالي الذي يود إثارة نقطة نظامية.

السيد ديارا (مالي) (تكلم بالفرنسية): أعذر لمقاطعة عملية التصويت، غير أن وفد بلدي لم يستوعب الرهانات التي تنطوي عليها هذه الانتخابات. فقد كان فهمنا أن هناك أربعة مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وأن البرتغال واليونان أضيفتا أيضا إلى القائمة. ويود وفد بلدي الحصول على بعض التوضيحات قبل التصويت.

الرئيس بالنيابة: كما قلت قبل قليل، تباشر الجمعية إجراء انتخاب فرعي لانتخاب عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي.

وقد استرعت انتباه الأعضاء إلى رسالة موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، يعلن فيها أن إسبانيا ترغب في التخلي للبرتغال عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من ولايتها، ورسالة موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يعلن فيها أن تركيا ترغب في التخلي لليونان عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨.

وبعد ذلك، ستباشر الجمعية العامة إجراء الانتخاب العادي لـ ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتايلند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وبالتالي، لا ينبغي إدراج أسماء هذه الدول الـ ٣٦ في بطاقات الاقتراع.

ووفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د-٢٦)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ومع مراعاة عدد الدول التي ستظل أعضاء في المجلس بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ينبغي انتخاب الأعضاء الـ ١٨ على النحو التالي: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية، وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضوان من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعكس بطاقات الاقتراع هذا النمط.

وأود إبلاغ الجمعية العامة بأن المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين سيعتبر فائزا في الانتخابات، على ألا يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المقرر شغلها.

وفي حال تعادل الأصوات بالنسبة لأحد المقاعد المتبقية، سيجرى اقتراع خاص مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة: وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز تقديم ترشيحات.

في ما يتعلق بترشيحات المجموعات الإقليمية المعنية، أبلغت الأمانة العامة بما يلي: بالنسبة للمقاعد الخمسة

انتخبت اليونان والبرتغال بعد حصولهما على أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

أهنئ اليونان والبرتغال اللتين انتخبتا عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنتقل الجمعية العامة الآن إلى انتخاب ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

والأعضاء الـ ١٨ المنتهية ولايتهم هم: أرمينيا، وبنغلاديش، وبليز، وبلجيكا، وكندا، وكولومبيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، وبنما، وبولندا، وجمهورية كوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية ترازيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

وعملا بالمادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يحق لهذه البلدان أن يعاد انتخابهما فوراً.

ويذكر الأعضاء أن اليونان والبرتغال انتخبتا للتو للماء المقعدين اللذين تخلت عنهما إسبانيا وتركيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ونتيجة لذلك، ستمثل الدول التالية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: ألبانيا، وأنغولا، وأستراليا، والنمسا، وبنن، والبرازيل، وتشاد، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والداغرك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغينيا، وغينيا - بيساو، وغيانا، وهايي، وأيسلندا، والهند، واليابان، وليتوانيا، ومدغشقر، وموريتانيا، والمكسيك، وباكستان، وباراغواي، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية،

بطاقة اقتراح أسماء دول أعضاء لا تنتمي إلى تلك المنطقة، فإن هذه الأسماء لن تحسب على الإطلاق.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة باتيستا دياس (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد أوستوين (جنوب أفريقيا)، والسيدة بارتيلمي (فرنسا)، والسيدة كاسيموفا (قيرغيزستان)، والسيدة أيرانس (لاتفيا)، والسيدة رهاتابولولو (مدغشقر)، والسيدة تيل (نيوزيلندا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت

كما يلي:

المجموعة ألف - الدول الأفريقية

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢

المتنعون: ٢

أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٧

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

الرأس الأخضر ١٨٧

الجزائر ١٨٤

ملاوي ١٨٤

الصومال ١٨٠

السودان ١٧٠

الشاغرة من بين الدول الأفريقية، أيدت المجموعة خمسة مرشحين: الجزائر، والرأس الأخضر، وملاوي، والصومال، والسودان. وبالنسبة للمقاعد الأربعة الشاغرة من بين الدول الآسيوية، أيدت المجموعة أربعة مرشحين: إندونيسيا، والعراق، وكازاخستان، والفلبين. وبالنسبة للمقعدين الشاغرين من بين دول أوروبا الشرقية، هناك ثلاثة مرشحين: بيلاروس، وبلغاريا، ورومانيا.

أما في ما يتعلق بالمقاعد الثلاثة الشاغرة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هناك أربعة مرشحين: الأرجنتين، وبربادوس، وبوليفيا، والسلفادور.

وفي ما يتعلق بالمقاعد الأربعة الشاغرة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أيدت المجموعة أربعة مرشحين: كندا، ولكسمبرغ، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، نباشر الآن إجراء انتخاب بالاقتراع السري.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت، ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع بطاقات الاقتراع.

توزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف"، و "باء"، و "جيم"، و "دال"، و "هاء"، وأرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع تلك، وأن يكتبوا عليها أسماء الدول التي يودون التصويت لها. وستعتبر باطلة أي بطاقة اقتراع تتضمن عدداً من الأسماء من المنطقة المعنية يزيد عن عدد المقاعد المخصصة لها. فإذا تضمنت

المجموعة باء - الدول الآسيوية	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	٣	أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٨	المتنعون:
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٦	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	١٨٨	القلبين	١٦٠	بربادوس
كازاخستان	١٨٧	بوليفيا	١٣٨	السلفادور
إندونيسيا	١٨٤	الأرجنتين	١٣٣	الأرجنتين
العراق	١٨١	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٢٠	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى
ميانمار	١	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:
المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر	المتنعون:	٦	المتنعون:
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢	أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٤	أغلبية الثلثين المطلوبة:
المتنعون:	١	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٨	لكسمبرغ	١٨٥	لكسمبرغ
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	هولندا	١٧٦	هولندا
رومانيا	١٣٩	كندا	١٧٥	كندا
بلغاريا	١٢٣	الولايات المتحدة	١٦٨	الولايات المتحدة
بيلاروس	١١٢	إسبانيا	١	إسبانيا
المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢	بعد الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، انتخبت الجزائر، وبربادوس، وبوليفيا، وكندا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وإندونيسيا،	

بارتيلمي (فرنسا)، والسيدة كاسيموفا
(قيرغيزستان)، والسيدة أيرانس (لاتفيا)، والسيدة
رهانتابولولو (مدغشقر)، والسيدة تيل (نيوزيلندا).
أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠ واستؤنفت الساعة
١٣/٢٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت
كما يلي:

المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية	
عدد بطاقات الاقتراع:	١٨٤
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	١
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٨٣
المتنعون:	٢
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٠
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
بيلاروس	٩٠
بلغاريا	٨٩

لم تكن نتيجة هذا الاقتراع المقيد حاسمة مرة أخرى.
وما زال هناك مقعد واحد يلزم شغله من بين دول أوروبا
الشرقية.

وفقا للنظام الداخلي، ينبغي لنا أن نواصل عمليات
الاقتراع المُقيد، إلا أنه نظرا لتأخر الوقت، أقترح تأجيل
عمليات الاقتراع حتى الساعة ١٥/٠٠ من هذا اليوم.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

والعراق، وكازاخستان، ولكسمبرغ، وملاوي، وهولندا،
والفلبين، ورومانيا، والصومال، والسودان، والولايات
المتحدة الأمريكية، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما زال يلزم
شغل مقعد واحد من بين دول أوروبا الشرقية.

ولذلك سنشرع في إجراء أول اقتراع مقيد.

ستقتصر هذه الجولة الثانية من الاقتراع على الدولتين
اللتين لم يتم انتخابهما من بين دول أوروبا الشرقية ولكنهما
حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق،
وهما بيلاروس وبلغاريا. ويتم هذا وفقا للمادة ٩٤ من النظام
الداخلي.

قبل البدء بعملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء
بأنه عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،
لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية
تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. يرجى من الأعضاء البقاء
في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع.
توزع الآن بطاقات الاقتراع التي تحمل العلامة
”جيم“.

أطلب إلى الممثلين أن يكتبوا على بطاقة الاقتراع
اسم الدولة التي يودون التصويت لها. وسوف تعتبر بطاقات
الاقتراع التي تحمل العلامة ”جيم“، الخاصة بدول أوروبا
الشرقية، باطلة في حالة تضمينها اسم دولة غير بيلاروس
أو بلغاريا، أو أسماء أكثر من دولة واحدة.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات
السيدة باتيستا دياس (الجمهورية الدومينيكية)،
والسيد أوستويزن (جنوب أفريقيا)، والسيدة